

## فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

والمراد بالميتة الزائلة الحياة بغير ذكاة شرعية .

وإن لم يسلم دم فلا حاجة إلى أن يستثنى منها جنين المذكاة والصيد الميت بالضغطه والبعير الناد بالسهم ( ودم ) لما مر من تحريمه .

ولقوله تعالى ! ! أي سائلا بخلاف غير السائل كطحال وكبد وعلقة ( وقيح ) لأنه دم مستحيل ( وقيء ) وإن لم يتغير كالغائط ( وروث ) بمثلثة كالبول .

نعم ما ألقاه الحيوان من حب متصلب ليس بنجس بل متنجس يغسل ويؤكل ( وبول ) للأمر بصب الماء عليه في خبر الشيخين المتقدم أول الطهارة ( ومذي ) بمعجمة للأمر بغسل الذكر منه في خبر الشيخين في قصة علي رضي الله عنه وهو ماء أبيض رقيق يخرج غالبا عند ثوران الشهوة بغير شهوة قوية ( وودي ) بمهملة كالبول وهو ماء أبيض كدر ثخين يخرج إما عقبه حيث استمسكت الطبيعة أو عند حمل شيء ثقيل ( ولبن ما لا يؤكل غير بشر ) كلبن الأتان لأنه يستحيل في الباطن كالدّم .

أما لبن ما يؤكل ولبن البشر فطاهران .

أما الأول فلقوله تعالى ! . !

وأما الثاني فإنه لا يليق بكرامته أن يكون منشؤ نجسا ولا فرق بين الأنثى الكبيرة الحية وغيرها كما شمله تعبير الصيمري بلبن الآدميين والآدميات .

وقيل لبن الذكر والصغير والميتة نجس والأوجه الأول وجري عليه الجماعة لأن الكرامة الثابتة للبشر الأصل شمولها لكل .

وتعبير جماعة بالآدميات الموافق لتعليقهم السابق جرى على الغالب وما يزد على المذكورات من نحو الجرة وماء المتنفط فهو في معناها مع أن بعضه يعلم من شروط الصلاة ( و ) جزء ( مبان من حي كميته ) طهارة ونجاسة لخبر ما قطع من حي فهو ميت رواه الحاكم وصحه على شرط الشيخين .

فجزء البشر والسمك والجراد طاهر دون جزء غيرها ( إلا نحو شعر ) حيوان ( مأكول ) كصوفه ووبره ومسكه وفأرته ( فطاهر ) .

قال تعالى ! . !

وخرج بالمأكول نحو شعر غيره فنجس ومنه نحو شعر عضو أبيض من مأكول لأن العضو صار غير مأكول ( كعلقة ومضغة ورطوبة فرج من ) حيوان ( طاهر ) ولو غير مأكول فإنها طاهرة كأصلها

وقولي نحو ومن طاهر من زيادتي \$ فرع دخان النجاسة نجس يعفى عن قليله \$ وبخارها كذلك إن  
تصاعد بواسطة نار لأنه جزء من النجاسة تفصله النار لقوتها وإلا فطاهر .  
وعلى هذا يحمل إطلاق من أطلق نجاسته أو طهارته .  
( والذي يطهر من نجس العين ) شيئان ( خمر ) ولو غير محترمة ( تخللت ) أي صارت خلا ( بلا )  
مصاحبة ( عين ) وقعت فيها وإن نقلت من شمس إلى ظل أو عكسه لمفهوم خبر مسلم عن أنس  
قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم أنتخذ الخمر خلا قال لا ( بدنها ) أي فتطهر مع دنها